

في المنطقة ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يعرقل هذه العملية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار :

١٤ - تحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على زيادة تعاونها التقني والاقتصادي والمالي مع بلدان أمريكا الوسطى من أجل تحقيق أهداف وغايات الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ ، وكوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتحقيق السلم والتنمية :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٤٣

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٣/٤٥ - الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المعنون « العقد الدولي للقضاء على الاستعمار » ،

وقد احتفلت ، في جلسة عامة^(٥٠) ، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لقيام الأمم المتحدة ، بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمه وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ (A/45/PV.29) .

السلم ، وخاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية ودعمها وضمان فعالية أدائها :

٤ - تشيد بالاتفاق الوطني للعمل الاقتصادي والاجتماعي المتضافر ، المبرم في نيكاراغوا^(٤٦) ، وتؤيد بصفة خاصة ما يرد فيه من اقتراح غير عادي ونداء إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المالية الدولية بتقديم الدعم القوي والفعال لتنفيذ ذلك الاتفاق :

٥ - تشيد بأعمال الأمين العام لصالح السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة تعزيزاً لإيجاد حل سياسي ، عن طريق التفاوض ، للنزاع السلفادوري :

٦ - تؤيد تأييداً تاماً ما يقوم به الأمين العام من دور نشط ووساطة بين الأطراف في إطار الولاية التي أناطها به مجلس الأمن ، والتي قررت حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تأكيدها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفقاً للاتفاقات المبرمة في جنيف^(٤٧) وكراكاس^(٤٨) ، بهدف تعزيز عملية التفاوض بينها والتعجيل بها :

٧ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني بذل أقصى ما لديهما من جهود من أجل تنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكراكاس ، آخذتين في الاعتبار ، بصفة خاصة ، المقترحات المقدمة من الأمين العام بهدف تنشيط عملية التفاوض والعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على إقرار سلم وطيد ودائم في السلفادور :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقياها على علم ، خلال هذه الدورة ، بالتقدم المحرز في إنجاز المهام التي تمكنت الأمم المتحدة من تنفيذها نتيجة لعملية التفاوض المتعلقة بالسلفادور :

٩ - تحث حكومة غواتيمالا على مواصلة دعم عملية المصالحة الوطنية ، وعلى إحراز تقدم في المحادثات مع مختلف القطاعات بغية إيجاد حل سلمي لحالة المواجهة التي طالَّت والتي تعيشها غواتيمالا :

١٠ - ترحب مع الارتياح بالاتفاقات المبرمة في اجتماعات لجنة الأمن ، المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني ، المعقودة في سان خوسيه في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وفي سان سلفادور في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وكذلك في اجتماعات اللجنة الفرعية التقنية ، المعقودة في مدينة غواتيمالا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ :

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة دعم عملية التفاوض والتحقق من الاتفاقات المحتمل إبرامها على أساس أعمال لجنة الأمن :

١٢ - تناشد البلدان الواقعة خارج المنطقة ، والتي لها روابط ومصالح بالمنطقة ، أن تيسر عملية إحلال السلم والديمقراطية

وإذ تدرك أن الإعلان قد أدى دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري، وسيظل يمثل مصدراً للإلهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الحلقتان الدراستين الإقليميتين اللتان عقدتهما اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان^(٥٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يُستأصل بعد بالكامل من العالم، بعد انقضاء ثلاثين عاماً على اعتياد الإعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وأن إخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم،

وإذ تزداد إدراكاً لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه،

واقتراناً منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة، سيتحقق سلباً وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للإعلان،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي أقاليم جزرية صغيرة،

وتصميمياً منها على اتخاذ تدابير فعّالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان، ومبادئ القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكرس نفسها من جديد للمبادئ والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم؛

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، وكذلك إلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ ترى أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها، وإذ تشير إلى أن الإعلان قد نادى رسمياً بضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلاً ودون قيد أو شرط،

وإذ تسلّم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، منذ بدء عهدتها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة، وإذ تلاحظ بصورة خاصة مع الارتياح نيل ناميبيا للاستقلال في أعقاب إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة ثم قبول ناميبيا المستقلة عضواً في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عدداً كبيراً من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الثلاثين عاماً الأخيرة، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان، بقيادة حركات تحريرها الوطني، وأن كثيراً من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدّمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الإعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق، بوصفها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وصون السلم والأمن الدوليين، وإنهاء الاستعمار، وتعزيز تقدّم البشرية، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة،

المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم التابعة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة، بموجب الميثاق ووفقاً للإعلان، بأن تهيب في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصادياً؛

١٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أي تدفق منظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الإخلال بالتركيب الديمغرافي لتلك الأقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال، ولتجنب أي نزوح قسري، كلي أو جزئي، لسكان الأقاليم المستعمرة؛

١٤ - تطلب أيضاً من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دون قيد؛

١٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود جميع أنواع القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة يمكن أن يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تنفيذ الإعلان وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل ألا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان؛

١٦ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

١٧ - تطلب من الدول الأعضاء، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة، أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وقبولهم وتدريبهم ومرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري؛

١٨ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكشف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن،

٤ - تدين بقوة أنشطة جنوب افريقيا العدوانية، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها، فضلاً عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية، التي من شأن استخدامها أن يصعد التوتر ويزيد التهديد للسلم والأمن على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد الدولي؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية، أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل كفالة المراعاة الآمنة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧)، فضلاً عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والعاجل للإعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها الإعلان؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للميثاق والإعلان؛

٨ - تحث الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لا تكون أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعركة لتنفيذ الإعلان؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا التي تتعارض مع الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة على الجنوب الافريقي^(٥٣)، وأن تمتنع عن الدخول في أية علاقات قد تضيف الشرعية على سياسة الفصل العنصري أو تدعمها؛

١٠ - تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١١ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ولاسيما القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً دقيقاً وكاملاً،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح في سبيل التحرر الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في أفريقيا،

وإذ ترحب بنيل ناميبيا استقلالها في أعقاب عقد انتخابات حرة ومنصفة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، ثم قبول ناميبيا المستقلة كعضو في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعالة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تؤكد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة، وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على

بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل، كل في مجال اختصاصه، تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقف جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة غير عنصرية وموحدة وديمقراطية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب أفريقيا بكامله وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الإفريقي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكشف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاماً تاماً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتزم أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للإعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة؛

٢٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة في أداؤها لولايتها على نحو كامل.

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٣٤/٤٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٤)،

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق